

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م
بلائحة الإخطار بإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث
الجسيمة ونماذج الإحصائيات الخاصة بها**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،
ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١٧ منه،
وبناءً على ما عرضه وزير العمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

١- على صاحب العمل إخطار الوزارة خلال ثمانية وأربعين ساعة في أي من الحالات التالية:

- أ) إصابة عمل وفق النموذج المرفق رقم (١).
- ب) اكتشاف مرض مهني وفق النموذج المرفق رقم (٢).
- ج) وقوع حادث جسيم يؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر وفق نموذج الإخطار المرفق رقم (٣).
- ٢- ترسل نسخة من الإخطار إلى الجهة المؤمن لديها، ويحتفظ كل من العامل وصاحب العمل بنسخة منه.

مادة (٢)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الوزارة بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المختصة الأخرى وذلك في حدود النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية.

مادة (٣)

على صاحب العمل موافاة الوزارة كل ستة أشهر تبدأ في شهر كانون الثاني بإحصائيات عن الإصابات والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية من نسختين وفقاً للنماذج المرفقة ٤، ٥، ٦، ٧، على أن لا يتجاوز موعد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لإنقضاء الستة أشهر وعليه أن يحتفظ بنسخة ثالثة منها في المنشأة.

مادة (٤)

على صاحب العمل أن يحتفظ بسجلات خاصة تبين الإصابات والأمراض العادية والمزمنة حسب البيانات المطلوبة، ويزود بها مفتش العمل عند الطلب.

مادة (٥)

يلتزم صاحب العمل بالتقيد عند تعبئة الإخطارات والإحصائيات الوارد ذكرها أعلاه بالتعليمات والتصنيف الصناعي القياسي المرفق (ملحق رقم ١ و ٢) بهذه اللائحة.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.

الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء